"المقدّمات الأصوليّة"

مدخل لدراسة أصول الفقه والمنطق

منصور بن تركي الثبيتي

النسخة"٣"

بسم الله الرحمن الرحيم

"مقدّمة"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد ..

فمن أعظم نعم الله على العبد أن يهيّئه لأن يسلك طريق العلم الشرعي، ويخطو نحو الإرث النبوي، وينهل من المعين الصافي.

ومن العلوم النافعة التي ينبغي لطالب علم أن ينهل منها "أصول الفقه"، فبهِ تُدرك الحقائق، وتُضبط المسائل، وكما قيل عنه بأنه "مَجْمَع العلوم"، فما من علمٍ إلا وله علاقة أصيلة به.

ويرتبط بعلم أصول الفقه تبعًا علم "المنطق"، إذ به يُتعرف على طريقة التفكير الصحيح، ويبتعد من خلاله عن الغلط في المقدّمات والنتائج.

وحتى يُدرس "أصول الفقه والمنطق" على طريقة صحيحة، ومنهج مستقيم لابد من معرفة مبادئ العلم، ومقدماته حتى تكتمل الصورة الكلية لدى طالب العلم، ويعرف خصائص العلم ونشأته، وما يتعلق به؛ ليسهل دراسته، ويتمكّن من ضبطه.

وبين يديك ورقات في مدخل لدراسة علم أصول الفقه والمنطق، وشملت على بيان أهم مبادئه ومقدّماته.

وأسال الله ﷻ أن يبارك في ذلك، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح[1] ..

كتبه/ منصور الثبيتي

رابط قناة التلجرام

https://t.me/thobite

(١) من لديه ملاحظات أو إضافات حول ما كتب فليتكرم بإرسالها على الإيميل: thobite.m1@gmail.com

مدخل لدراسة

علم أصول الفقه

(مدخل لدراسة علم أصول الفقه)

• أوّلًا: تعريف علم أصول الفقه:

مصطلح "**أصول الفقه**" مركب إضافي، وتعريفه يحتاج إلى بيان أجزائه؛ إذ إنه لا يمكن معرفة المركّب إلا بعد التعرّف على أجزاءه، **وبيان ذلك:**

أوّلًا: تعريف "أصول":

الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره، أو ما يستند إليه الشيء، أو المحتاج إليه، أو ما يتفرع عليه غيره، ومنه قولهم: "أصل الجبل" أي: أسفله(١).

وأقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للأصل هو: ما يبنى عليه غيره؛ إذ لابد من وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فتارة يكون المعنى اللغوي أوسع من الاصطلاحي، وتارة العكس، وفي بعض الأحيان يراد بالمعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي.

والأصل في الاصطلاح: يطلق على معانٍ متعددة(٢)، وهي:

١. **الدليل:** وهذا يظهر من قولهم: "الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة أو الاستحسان أو القياس" أي: دليل المسألة، وهذا الاستعمال شائع عند الفقهاء.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٢٣/٤٦) ومقاييس اللغة (١٠٩/١) ولسان العرب (١٦/١١) وتاج العروس (٤٤٧/٢٧) مادة (أصل).

ومن لطيف ما يذكر في هذا المقام ما انفرد به علماء الأصول عن علماء اللغة هو تعريفهم للأصل في اللغة، قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٢١/١): «وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما نبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة».

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٥) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٦/١) ونهاية السول للإسنوي (ص:٨).

٢. **الراجح**: ومنه قولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة" أي: الراجح، ويكثر استعمال هذا المصطلح في باب التعارض والترجيح.

٣. **القاعدة المستمرة**: كما يقال: "أكل الميتة على خلاف الأصل"، ويكثر استعمال هذا المعنى في القواعد الفقهية، بل إن مبنى علم القواعد الفقهية على هذا المعنى.

٤. **المقيس عليه**: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كما يقال: "الأصل التيمم في إيجاب النية في الوضوء"، أي: أن التيمم قِيس عليه الوضوء، وهذا المعنى يكثر في باب القياس، أو الاستدلال بالقياس في الفروع الفقهية.

٥. **رواية الأصل**: تُطلق على الشيخ إذا روى حديثًا، وروى التلميذ الحديث نفسه، فإن رواية الشيخ تُسمّى رواية الأصل، ورواية التلميذ تسمى برواية الفرع، وهذا المعنى يُستعمل في علوم الحديث، وفي أصول الفقه في مبحث السنة.

والمراد بمعنى الأصل في تعريف "**أصول الفقه**" الإطلاق الأول، أي: أدلة الفقه، وهذا هو المشهور عند علماء أصول الفقه؛ إذ إنّ الكلام في تعريف أصول الفقه يكون عن الأدلة الإجمالية لهذا الفن.

ويُمكن أن يراد من المعاني في تعريف أصول الفقه: القاعدة المستمرة أو الراجح باعتبار فائدة العلم، فيكون المعنى: القاعدة المستمرة في الفقه، والراجح في الفقه، وهذا من قبيل تعريف الشيء بفائدته وثمرته.

وأما بقية المعاني فإن إرادتها في تعريف أصول الفقه من قبيل التمثيل لبعض مسائل العلم.

وقيل: إن المراد بالأصل في كلمة: "**أصول الفقه**" المعنى اللغوي، أي: ما يبنى عليه الفقه عمومًا، أو الأساس الذي انبنى عليه الفقه.

ثانيًا: تعريف "الفقه":

الفقه في اللغة(١): يُطلق على الفهم المطلق، فيشمل الخفي والجليّ، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: {**مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**} أي: ما نفهم، وقوله تعالى: {**وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**}، أي: لا تفهمون تسبيحهم.

وقيل: المراد بالفقه الفهمُ الدقيق لا مطلق الفهم، إذ، لو كان الأمرُ بديهيًّا فلا يسمى فِقهًا، وهو الأظهر.

وقيل: معنى الفقه في اللغة: العلم، ولكنّه مرجوح؛ لدعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه: (**اللّهم فقّه في الدين، وعلّمه التأويل**)، فعطف العلم على الفقه "بواو العاطفة"، والعطف يدل على المغايرة، فدل على أن معنى الفقه مختلف عن العلم.

تعريف الفقه في الاصطلاح:

كان الفقه في بداية الأمر- في القرن الأول والثاني- يقصد به معرفة أحكام الدين عامّة سواء العقدية أو الفرعية، ولذلك نُقل عن الإمام أبي حنيفة أنه عرّف الفقه بأنه: **معرفة النفس ما لها وما عليها.**

وهذا التعريف يشمل معرفة العقائد والأحكام، والزهد، والتفسير والأخلاق وغيرها، ولا يختصّ بمعرفة مسائل الفقه فقط.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٢٤٣) ومقاييس اللغة (٤/٤٤٢) ولسان العرب (١٣/٥٢٢) وتاج العروس (٣٦/٤٥٦) مادة (فقه).

ثم لما انتشرت العلوم، وتنوعت الفُهوم بدأ كل علمٍ يستقل بذاته، فأصبح الفقه عِلْمًا مستقلًّا، له أركانه وموضوعه، ورجاله، ويمكن تعريفه بهذا الاعتبار بأنه:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[١].

- **شرح التعريف:**

١. قوله "**العلم**": هو الإدراك الجازم المطابق للواقع، فما لم يكن موافقًا للواقع فلا يسمى علمًا.

ويُشكل على ذلك أن بعض المسائل لا يمكن الجزم فيها بحكم، فهي من قبيل "الظن"؛ لذلك عدل بعض العلماء عن التعبير بالعلم في التعريف بـ"المعرفة" لأنها تشمل العلم والظن[٢].

٢. قوله "**الأحكام الشرعية**": قيدٌ أخرج بقية الأحكام، كالأحكام العقلية واللغوية والعادية، فإنها لا تدخل في مسمى الفقه اصطلاحًا؛ إذ إن الفقه مختص بمعرفة الأحكام الشرعية.

٣. قوله "**العمليّة**": قيد أخرج الأحكام الشرعية المتعلقة بالقلب، كعلم العقيدة والتفسير والحديث التي لا علاقة لها بأفعال العباد.

والبعض يعبّر بـ "الفرعية" بدلًا عن "العملية" لكنه اصطلاح حادث، لم يكن معروفًا في

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٢٠) وبيان المختصر للأصفهاني (١/١٨).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/١٢٥).

زمن الصحابة، وأنكر ابن تيمية هذا التقسيم(١).

٤. قوله "**المكتسب**": قيدٌ أخرج علم النبي ﷺ، وعلم جبريل، فإنه ليس مكتسبًا بل هو علمٌ لدنّي أوحاه الله ﷻ عليهم، فهو لم يحصّل بالاجتهاد.

٥. قوله "**أدلّتها التفصيلية**": قيدٌ يخرج المقلد والمستفتي، فإن المستفتي يعرف الحكم الشرعي، لكنّه لا يعرفه عن طريق الدليل التفصيلي، وإنما عن طريق السؤال، ومثل هذا لا يسمى فِقْهًا.

وأما تعريف الفقيه: فهو من عرف جملةً غالبة من الأحكام الشرعية العملية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل(٢).

والمقصود بقوله في التعريف:

- "**بالفعل**": أي: أن الأحكام مستحضرة ومعلومة في ذهنه.

- "**بالقوة القريبة**": أي: أنه لا يعلم الأحكام الفقهية الآن، ولكنّه يملك القدرة على معرفة الأحكام عن طريق الاجتهاد، فلو اجتهد في المسألة توصل للحكم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/١٢٥)، (٢٣/٣٤٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٤).

ثالثًا: تعريف أصول الفقه باعتباره مركّبًا:

بعد ذكر تعريف الأصول والفقه لغة واصطلاحًا، فإن العلماء اختلفوا في تعريف أصول الفقه؛ بناءً على اختلافهم في النوع الذي يعرّف به.

إذ إن التعاريف إما أن تكون عن طريق بيان الحقيقة، ويسمى بالحد، أو بيان الثمرة، ويسمى بالرسم، أو التعريف اللفظي[١].

فسلك العلماء تعريف علم أصول الفقه باعتبار حقيقته، وباعتبار فائدته:

أوّلًا: تعريف أصول الفقه باعتبار حقيقته المتكوّن منها:

هو: **أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**[٢].

فشمل التعريف أركان علم أصول الفقه، وجمع ما هيّته، وبيان ذلك أنّ قوله:

- "**أدلة الفقه الإجمالية**": شمل الأدلة التي يُستدل بها على المسائل من حيث الجملة كقولهم: القرآن والسنة حجة، لا من حيث التفصيل، وهو من أهم أبواب أصول الفقه.

- "**كيفية الاستفادة منها**": شمل ما يتعلّق بعمل الفقيه من منهج الاستنباط الصحيح، وطريقة فهم الأدلة على الطريقة السليمة، وطرق دفع التعارض بين الأدلة.

- "**وحال المستفيد**": شمل الكلام عن المجتهد، والمقلد، وما يتعلّق بالاستفتاء.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٤١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٢٤) وغاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص:٤).

ثانيًا: تعريف أصول الفقه باعتبار ثمرته وفائدته:

العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيليّة(١).

فذكر فائدة علم أصول الفقه، وهو التعرف على الأحكام عن طريق العلم بالقواعد التي يتوصل بها.

والتعريف الأول أشهر عند علماء الأصول؛ ومن أوائل من عرفه بهذا التعريف الإمام سراج الدين الأرموي، ونقله الإمام البيضاوي، وتتابع العلماء عليه(٢).

وأما تعريف الأصولي فهو: **العارف بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**(٣).

فالمشتغل بأركان أصول الفقه ومناقشة مسائلها هو الأصولي، والمشتغل بتحقيق الفرع مع الأصول، وتوليد المسائل هو الفقيه.

فالفقه متفرّع عن الأصول، إذ هو ثمرته وغايته، والأصولي يشتغل بما يساعد الفقيه على استخراج الأحكام الفقهية.

---

(١) انظر: شرح العضد الإيجي (١٨/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي(١١٩/١)

(٢) انظر: التحصيل من المحصول للأرموي (١٦٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/١).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلّي (٤٨/١).

- **ثانيًا: موضوع علم أصول الفقه:**

موضوع العلم هو الذي يبحث عن أوصافه وأحواله المعتبرة، فـ"الكلمة" موضوع لعلم النحو، فعلم النحو يدرس أوصاف الكلمة، ويدرس أحوالها وما يتعلّق بها، كذلك "البدن" موضوع لعلم الطب؛ و"العدد" موضوع لعلم الحساب.

فموضوع علم أصول الفقه "**الدليل**" وما يتعلّق به من احتجاج واستنباط ومجتهد فيه، فلو لم يوجد الدليل لما وجد علم أصول الفقه(١).

والمقصود بالدليل: هو الدليل الإجمالي لا التفصيلي، فمثلًا: القول بأن "القرآن حجة يُستدل به" دليل كلّي، وهو ما يبحثه الأصولي.

بينما الفقه موضوعه أفعال العباد، فيبحث في الدليل الجزئي عن حكم فعل المكلف، فمثلًا: من أفعال المكلفين وجوب الصلاة، وهي مأخوذة من الدليل الجزئي؛ لقوله: **(وأقيموا الصلاة)**.

فعمل الأصولي النظر في الأدلة الكلية، وعمل الفقيه النظر في الأدلة الجزئية، وكلاهما مُحتاج للآخر.

ويُمكن أن يقال بأن علم أصول الفقه هو **الاستدلال**، بغضّ النظر عن المُستدلّ به؛ إذ إنه يدرس طريقة الاستدلال وما يتعلّق بها، سواء كان الاستدلال في العلوم الشريعة أو غيرها.

وأما بالنسبة لعلوم الشريعة الأخرى كالعقيدة والحديث والتفسير، فعلاقتها بأصول الفقه علاقة لزوم؛ إذ إن كل علمٍ يعتبر الكتاب والسنة مصدرًا له فهو مُحتاج إلى علم أصول الفقه أصالة.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٩).

لكونه لا يُمكن أن يتعامل مع الكتاب والسنة بطريقة صحيحة إلا بعلم أصول الفقه؛ إذ هو مَجْمَع العلوم، ومفتاح الفهوم.

والخلل في طريقة الاستدلال يؤدي إلى الخلل في الثمرة مما قد ينتج عنه بدع عملية أو اعتقادية، والعلم الذي يصحّح الاستدلال هو أصول الفقه.

وقد يُشارك موضوع أصول الفقه موضوع علمِ المنطق إلا أن أصول الفقه أوسع منه؛ لكون المنطق يقتصر في موضوعه على بناء الاستدلال عن طريق الحدود والقياس العقلي، بينما أصول الفقه يتوسّع في ذلك، فيشمل ما يتعلّق بالنص، وبالمستدل بالنص.

- **ثالثًا: الغاية من علم أصول الفقه:**

لكل علمٍ غاية، والغاية العظمى لجميع العلوم الشرعية تحقيق مرضاة الله ﷻ بتعظيمه وإجلاله وخشيته، وهو امتثال لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾.

ومن الغايات الخاصة بعلم أصول الفقه/ معرفة الدليل والاستدلال على وجهٍ صحيح.

- **رابعًا: فضل علم أصول الفقه:**

يُعد فضل وشرف علم أصول الفقه من أعلى المنازل مرتبةً؛ إذ هو الأصل لبقية العلوم، والطريق الموصل للاستنباط الصحيح، ومن فضله وشرفه:

١. قول الله تعالى: **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)**، فانتدب الله ﷻ في كتابه التفقّه في الدين، ومن ذلك علم أصول الفقه؛ لكونه الطريق الموصل إلى الفقه.

٢. قول الله تعالى: **(وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ)**، قال ابن عباس في تفسير الآية: "**كونوا علماء فقهاء**[(١)]"، والذي يضبط الفقه والاستدلال للحلال والحرام علم أصول الفقه.

٣. حديث النبي ﷺ: **(من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين)**، ويدخل في هذا الحديث أصالة علم أصول الفقه؛ إذ لا يمكن الفقه في الدين إلا بعد معرفته.

٤. حديث النبي ﷺ: **(تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)**، فمدح الفقه في الإسلام، وجعله من خِيار الناس، ويدخل في ذلك علم أصول الفقه تبعًا.

٥. أن علم أصول الفقه مما يتّفق عليه جميع الطوائف -الموافقة والمخالفة- على الأخذ به، والاعتماد عليه، فأصبح معيارًا للجميع، حتى إن جميع الطوائف كتبت وألّفت فيه.

٦. من مكانته أنه من أوائل العلوم الشرعية في النشأة والتصنيف، فكانت نشأته وتميّزه عن غيره في زمن متقدّم، وصُنِّفَ فيه على وجه الاستقلال.

٧. أن من ألصق العلوم بأصول الفقه علمَ الفقه الذي هو من علوم الغاية التي حثّ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/٥٤٣).

عليها الشارع الحكيم، وأيضًا يتصل بعلم أصول الفقه بقية العلوم الشرعية، فزاده شرفًا وفضلًا.

- **خامسًا: فوائد علم أصول الفقه:**

لعلم أصول الفقه فوائد عدّة، إذ هو مجّمع العلوم، ففائدته متعدية لجميع العلوم الشرعية، ومن أهم تلك الفوائد:

١. أنه يضع للمجتهد منهجاً واضحاً في استنباط الأحكام الشرعية، فلا يحصل له تناقض في استنباطه أو استدلاله، وهذا السبب هو الذي جعل الإمام الشافعي يؤلف كتابه "الرسالة" حتى يكتب منهجاً لاستنباط الأحكام(١).

٢. أن علم أصول الفقه يساعد في الرد على أهل الأهواء والبدع، ويجنب الشريعة الخلط الذي يحدثه أهل الأهواء عليها، والذين يدّعون الاجتهاد وحرية التفكير؛ لقصد تمييع الدين واتباع الأهواء، فأقوى وسيلة للرد عليهم يكون من خلال علم أصول الفقه(٢).

٣. أن علم أصول الفقه يساعد على ضبط فهم المصادر الأصلية لجميع العلوم الشرعية، فمن أتقنها استطاع أن يتعامل مع المصادر الشرعية، كالمفسّر والمحدّث والعقدي مثلاً، فجميع هؤلاء يعتمدون على الكتاب والسنة، فإن حصل خلل في فهم القواعد سينتج عنه خلل في غيره من العلوم.

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٤/١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٣/٢) والاعتصام للشاطبي (٤٦٧/١).

٤. أن العلم بأصول الفقه يساعد على بيان أسباب الخلاف، ومعرفة مآخذ المسائل، حتى يتوصل المجتهد إلى قولٍ مقاربٍ للصواب، فلا يتعصب إلى قول أو مذهب معيّن من غير معرفة بناء المسألة، ويحصل بذلك العُذر لمن خالفه، والتعظيم لعلماء الأمة.

- **سادسًا: نسبة علم أصول الفقه :**

ينتسب علم أصول الفقه إلى العلوم الإسلامية عمومًا، وإلى علم الفقه خصوصًا، فهو من علوم الوسائل التي يقصد بها غيرها، فهو خادم وضابط لعلم الفقه على وجه الخصوص، ولبقية العلوم الشرعية على وجه العموم.

وهو مباين لغيره من العلوم الشرعية، فلا يختلط بغيره، بل ظهرت وبرزت معالمه حتى تكونت أصوله ومسائله وأركانه ورجاله في القرن الثالث.

ويشتبه أصول الفقه كثيرًا بعلم أصول التفسير، وأصول الحديث؛ من حيث إنها علوم وسائل يُقصد بها ضبط ومعرفة علوم الغايات، وبينهما مسائل مشتركة، وسيأتي الفروق بينهما.

- **سابعًا: استمداد علم أصول الفقه:**

لكل علمٍ مصدر يستمد منه مسائله وأصوله، ويتوقف وجوده على وجود ما يستمد منه، وشرف العلم يكون بشرف ما استمد منه العلم، والمصادر من حيث الوجود تَسْبِق علم الأصول.

ومما يستمد منه أصول الفقه ويتوقف وجود مسائله وقواعده على وجود المصادر:

أوَّلًا: علم العقيدة: (توقّف ثبوتي)

إذ إن تقرير الأدلة الشرعية واعتقاد حجّيتها لا يكون إلا بعد الإيمان بأنها من الله ﷻ، واعتقاد العصمة بها، والإيمان بأن القرآن من عند الله يُستمد من علم العقيدة؛ لذلك كان علم العقيدة من العلوم التي يستمد منها أصول الفقه.

إذِ المقصود من جعل علم العقيدة مصدرًا= الوصول إلى العلم واليقين في الإيمان بالله، وإقامة البراهين على وجود الله، ثم على الإيمان به، فإذا وجد ذلك استمد علم أصول الفقه حجيّة الأدلة واعتبارها.

فأصول الفقه لا يمكن أن تثبت إلا بعد إثبات الأدلة من علم العقيدة.

ثانيًا: العلوم العربية: (توقّف دلالي)

من العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقهِ لغةَ العرب بجميع علومها؛ لأن الوحي من القرآن والسنة النبوية جاءت بلغة العرب، ولا يمكن التعامل معها، والأخذ منها إلا بعد معرفة المحتوى التي نزلت به، إذ إن من أهم مسائل أصول الفقه "دلالات الألفاظ" وهو يعتمد اعتمادًا كليًّا على لغة العرب واستعمالاتهم.

ففهم الكتاب والسنة متوقّف على فهم اللغة العربية، فلما كان كذلك أصبح مصدرًا من مصادره؛ لتوقّف دلالة الكتاب والسنة على معرفة اللغة.

قال ابن تيمية: (**ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله**)[1].

ثالثًا: الأحكام الشرعية: (توقف تصوّري)

إن الغرض من علم أصول الفقه معرفة طرق استنباط الأحكام، ولا يمكن استنباط الأحكام إلا بعد تصّور معنى "حكم" وأقسامه، ومعرفته.

فمثلًا: قولهم الصلاة واجبة= يلزم منه معرفة معنى الوجوب وتصوّره وهو الذي ينبني عليه علم الأصول من ناحية التصوّر.

فلو لم تُعلم الأحكام لما أمكن استنباطها ومعرفتها إذ تبقى مجهولة، فأصول الفقه يتوقّف تصوّره على تصوّر معنى الأحكام الشرعية.

فهذه الثلاثة هي المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه، فلا يجوز لأيٍّ أحدٍ أن يخرج عن هذه المصادر-زيادة أو نقصانا-، إذ إن من يخرج عنها فسينحرف عن المنهج الصحيح، وتصبح النتائج خاطئة؛ لخطأ المصادر والأصول، ومثال ذلك:

- **الصوفية**: جعلوا من مصادر الأصول "**الوجد والكشف**"، فاختل عندهم بابٌ من أبواب أصول الفقه، وهو "التكليف"؛ إذ دل المصدر الزائد على أن الإنسان قد يسقط عنه التكاليف، فيباح له كل شيء، وهذا مخالف لإجماع الأمة.

- **والمعتزلة**: جعلوا من مصادر علم الأصول "**العقل**" استقلالًا، فأصبحوا في اضطراب في باب الأدلة السمعية، مما أدى إلى عدم الاحتجاج بكثير منها، فأنكروا العمل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٢٨/١).

بخبر الآحاد في العقائد، مما نتج عن ذلك إنكار الصفات، والسبب هو: زيادة مصدرٍ.

فجميع هؤلاء قد انحرفوا عن الطريق المستقيم بسبب انحرافهم في مصادر علم أصول الفقه.

وقد يقول قائلٌ: لماذا لم تجعل الأدلة الشرعية-كالكتاب والسنة- من مصادر أصول الفقه؟ إذ إن كل علمٍ شرعي يرجع إلى الكتاب والسنة؟

الجواب: أن علم أصول الفقه في ذاته يبحث عن هذه الأدلة وإثبات حجّيتها، إذ غرضه البحث والاستدلال لحجية الكتاب والسنة والقياس والإجماع في إثبات الأحكام الشرعية.

فلما كان موضوع علم أصول الفقه "الأدلة"، وإثبات حجّيتها للأحكام الشرعية= استحال أن يكون موضوع الشيء مصدره الذي يُستمد منه، وإلا لأصبح هناك دورٌ.

وبيان الدور: أن علمَ أصول الفقه مصدره الكتاب والسنة، وإثبات حجية الكتاب والسنة يكون بأصول الفقه!؛ لأجل هذا لم تُذكر الأدلة الشرعية من مصادر الأصول.

وقد يستدل على بعض القواعد والمسائل الأصولية بالأدلة الشرعية، لا أنها تكون مصدرًا في إنشاء العلم، فجزئيات العلم مصدرها الكتاب والسنة، وكليّات العلم مصدرها العقيدة واللغة وتصوّر الأحكام.

- **ثامنًا: خصائص علم أصول الفقه:**

من أشرف العلوم الشرعية علم أصول الفقه؛ لما اشتمل عليه من خصائص قد لا توجد عند بعض العلوم الأخرى، ومن هذه الخصائص:

١. اعتماد العلم على جملةٍ كبيرة من النصوص الشرعية، والأحكام العقلية، فهو يُبرز جانب الاحتجاج بالنص، مع إبراز جانب الاستفادة بالعقل وِفق ما جاء به الشرع، وهذا يظهر جليًّا في مباحث الأدلة عند اعتمادهم على النصوص، وفي مباحث الاستدلال والقياس عند اعتمادهم على العقل.

٢. علاقته بجميع العلوم الشرعية علاقة أصيلة؛ لأن كل علم يعتمد في مصدره على الكتاب والسنة، وفهم الكتاب والسنة متوقّف على أصول الفقه؛ لذلك كان علم أصول الفقه متصِّلًا بجميع العلوم الشرعية.

٣. دقة العبارة في المفردات والتراكيب، مع إبراز الجانب المنطقي والجدلي في الكتابة حتى يتم تحرير المسألة، وهذا يظهر جليًّا في مدرسة المتكلمين.

٤. كثرة الممارسة العلمية الجدلية في إيراد الاعتراضات والرد عليها، ولعل من فائدة ذلك شحذ الذهن، والدُّربة على الاستدلال.

٥. أن جميع الطوائف الموافقة والمخالفة قد كتبت فيه، واشتركت في كثير من أصوله، وإنما كان الخلاف معهم في تطبيق الأصول على الفروع، ومن ذلك المعتزلة والأشاعرة والماتريدية والشيعة والصوفية وغيرهم.

٦. العناية التامة بالمصطلحات وبيانها وِفق ما قرّر في علم المنطق من تعريف الحدود بالاشتراطات المعتبرة، بل إن بعض علماء الأصول قد أفرد كتبًا مستقّلة في بيان المصطلحات، ومن ذلك "الحدود" لأبي الوليد الباجي، و"الحدود" لابن فورك.

٧. العناية بربط الفروع على الأصول، وبناء الاستدلال الصحيح، ودفع ما يتوهّم من اعتراضات؛ إذ إن استقامة الفروع باستقامة الأصول، واعوجاج الفروع باعوجاج الأصول.

- **تاسعًا: واضع علم أصول الفقه:**

الواضع لعلم أصول الفقه على اعتبارين:

أوّلًا: وضعٌ بمعنى التأسيس والإنشاء: فهو نبينا محمد ﷺ بما أوحاه إليه ربّه.

إذ إن نشأة أصول الفقه من حيث العدم إلى الوجود كانت مع الوحي؛ فإن الوحي تضّمن نشأة جميع علوم الشريعة، وإن لم تكن ظاهرة، ومنها أصول الفقه، وإنما الإظهار والإبراز تأخر عن زمن الوحي.

ثانيًا: وضع بمعنى إظهار العلم من الخفاء إلى المشاهدة: هو الإمام الشافعي.

فإن أوّل من كتب وصنّف في علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة".

قال الإمام الإسنوي: (وَكَانَ إمامنا الشَّافِعِي رضي الله عنه هُوَ المبتكر لهَذَا الْعلم بِلَا نزاع، وَأول من صنف فِيهِ بِالْإِجْمَاع، وتصنيفه الْمَذْكُور فِيهِ مَوْجُود بِحَمْد الله تَعَالَى وَهُوَ الْكتاب الْجَلِيل الْمَشْهُور المسموع عَلَيْهِ الْمُتَّصِل إِسْنَاده الصَّحِيح إِلَى زَمَاننَا الْمَعْرُوف بالرسالة) [1].

وقيل: إن أول من كتب في أصول الفقه: محمد بن الحسن الشيباني، وقيل: أصبغ من المالكية وهؤلاء معاصرون للشافعي، وقيل: محمد الباقر بن زين العابدين.

وجميع هذه الدعوات لا صحة لها من حيث النقل، ومن حيث الواقع، وإنما تحتاج إلى أدلة تُثبتها.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص:٤٥)

إذ نقل الاتفاق على أن أول من صنّف هو الشافعي، ومع هذا لم يصل إلينا من الكتب المتقدمة في أصول الفقه إلا كتاب الشافعي، فيبقى له سبق التنصيف والتأليف، بدليل الاتفاق، وبدليل الوصول والوجود.

- **عاشرًا: مسائل علم أصول الفقه:**

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم المحصورة نسبيًّا بالنسبة للعلوم الأخرى؛ إذ إن مسائله محدوده ومحصورة، وأبواب أصول الفقه –من حيث المسائل– على خمسة أقسام:

القسم الأول: الأحكام الشرعية: ويشتمل هذا القسم على:

١. الأحكام الشرعية: وتشتمل على مسائل الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية.

٢. التكليف: وتشتمل على مسائل شروط التكليف، وموانع التكليف "العوارض الأهلية".

القسم الثاني: الأدلة الشرعية: ويشتمل هذا القسم على:

١. الأدلة المتفق عليه: فتشمل مسائل الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٢. الأدلة المختلف فيها: فتشمل مسائل قول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، والاستقراء.

القسم الثالث: دلائل الألفاظ: ويشتمل هذا القسم على:

١. المنطوق: فتشمل مسائل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وحروف المعاني.

٢. المفهوم: فتشمل مسائل المفاهيم، ودلالة الإشارة، والاقتضاء، والتنبيه، والإيماء، واللزوم.

القسم الرابع: التعارض والترجيح: ويشتمل على:

١. حقيقة التعارض والترجيح: فتشمل مسائل تعريف التعارض، وإمكانه.

٢. طرق دفع التعارض: فتشمل مسائل الجمع بين الأدلة والترجيح بينها، والنسخ، والتوقف.

القسم الخامس: الاجتهاد والتقليد: ويشتمل على:

١. الاجتهاد: فيشمل تعريف الاجتهاد، وشروطه، وما يتعلّق به من مسائل.

٢. التقليد: ويشمل على تعريف المقلّد، وما يتعلّق به من مسائل.

٣. الفتوى: ويشتمل على حقيقة الفتوى، وما يتعلّق بمسائل المفتي والمستفتي.

فهذه أبواب ومسائل علم أصول الفقه، فهي شاملة ومحصورة؛ إذ إن موضوع علم أصول الفقه **الأدلة**.

فالأحكام ثمرة لهذه الأدلة، ودلائل الألفاظ أدوات لفهم الأدلة، وباب الترجيح لدفع ما توهّم من تعارض الأدلة، والاجتهاد والتقليد؛ لبيان المستفيد من هذه الأدلة.

فهذا هو العقد الناظم، والسلسلة المتّصلة لمسائل علم أصول الفقه، فكل مسألة لا تدخل في هذه الأبواب فهي دخيلة أجنبية عن هذا العلم.

- **الحادي عشر: العلوم الناشئة من علم أصول الفقه:**

مما هو معلوم أن كل علمٍ ينشأ، ثم يتوسع بعد ذلك شيئًا فشيئًا، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه؛ إذ إنه في بداية نشأته كان يحوي بعض المسائل المتعلّقة بالأدلة والناسخ والمنسوخ، ثم توسّع وكثرت مسائله، حتى بلغ إلى أن تفرّع من خلاله علوم أخرى، ومن العلوم التي تفرّعت عن أصول الفقه:

أوّلًا: علم مقاصد الشريعة:

هو: علم يدرس المعاني والحِكَم والأسباب التي لأجلها شُرعت الأحكام الشرعية.

إذ إن من الأدلة المختلف فيها المصالح المرسلة، ومن مسالك العلة في القياس المناسبة، وكلاهما يبحثان عن الغايات التي شرعت لأجلها الأحكام ليصحّ الحكم، ويصحّ القياس.

فتوسّع العلماء في هذين البابين حتى أصبح هذا التوسّع علمًا مستقلًّا موسومًا بعلمِ "**المقاصد الشرعية**".

مثل: معنى المصالح الضروريّة والحاجيّة والتحسينية وتقسيماتها، وبيان ما يتعلّق بها، ومن ذلك: معرفة الضرورات الخمس كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فيُدرس في هذا العلم ما يقوم على المحافظة عليها وإيجادها، ومنع ما يعتريها.

ثانيًا: علم تخريج الفروع على الأصول:

هو: علم يبحث عن ربط الفروع الفقهية بأصولها في الاستدلال، وبيان وجه الربط بين الفرع والأصل، ولا يُقصد من العلم تقرير القاعدة، ولا تقرير الفرع، وإنما تخريج الفرع من الأصل إذ لو تغيّر الأصل للزم منه تغير الفرع، فالعلاقة بين الفرع والأصل تُدرس في هذا العلم.

وسبب نشأة هذا العلم أن علم أصول الفقه في القرن الرابع والخامس والسادس أصبح خاليًا من الفروع الفقهية، وكثر فيه الاعتراضات العقلية، وإن وجد بعض الفروع فهي للتمثيل لا للتقرير، فنشأ هذا العلم على عن طريق الإمام الزنجاني، فألّف كتاب "تخريج الفروع على الأصول".

مثل: قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ففي علم التخريج يأتي المصنّف بهذه القاعدة، ويورد في هذه القاعدة الفروع الفقهية المتفرّعة من هذه القاعدة، وبيان الخلاف في الفرع بناءً على الخلاف في القاعدة.

ثالثًا: علم الجدل:

هو: **علم يبحث عن الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها إثبات قضية مع نقض قضية أخرى**، ويسمّى أيضًا "**بعلم المناظرة**".

فعلماء أصول الفقه في مبحث القياس يذكرون قوادح العلة أو الأسئلة الواردة على العلة، فأطالوا الكلام فيها، وبيان طرقها وأنواعها، ومن ثمّ توسع الكلام فيها، فأُفردت في علمٍ مستقل، وهو علم الجدل، ولذلك جملة ممن كتب في علم الجدل هم من علماء الأصول.

مثل: الأسئلة الواردة على القياس، وما يتعلق بالأصل، ومالذي يخرج عن الأصل، فهذه القضايا والمسائل تُبحث باستفاضة في علم الجدل، مع كونها متفرّعة من علم أصول الفقه.

رابعًا: علم الاستدلال:

هو: **علم يبحث عن تقرير الحُكْمِ عن طريق بعض الأدوات العقلية التي لا تكون من قبيل القياس**، وإنما من قبيل التركيب أو السبر والتقسيم للجزئيات ولبعض الأدلة والأقيسة والمعاني الكلية.

فبعدما يذكر علماء الأصول الكلام عن القياس، يُوردون الكلام عن الاستدلال، وبيان أركانه وطرقه، وما يصحّ منه وما لا يصح، ومن ثمّ أفردت مسائله بالتصنيف، وعرف باسم "**الاستدلال**".

مثل: الاستدلال بالخاص على العام بعد الاستقراء، فإن من طرق الاستدلال على الأحكام الشرعية تتبع الأحكام الخاصة لاستنباط حكمًا عامًّا.

- **الثاني عشر: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الأخرى:**

يعتبر علم أصول الفقه من أكثر العلوم تقريرًا وعناية بالقواعد، مع الاستدلال والاحتجاج بها، ويوجد بعض العلوم الشرعية من اهتمّت ببعض القواعد المتعلّقة بموضوعها، فأصبح هناك تشابهًا بين القواعد الأصولية والقواعد الأخرى؛ ومما يشترك فيه الجميع:

أن القاعدة تجمع تحتها فروعًا وجزئيات، والعلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الأخرى أن بينهما عموم وخصوص وجهي.

والفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الأخرى فيما يلي:

أوّلًا: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

تشتبه القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية في كونهما يخدمان الفقه، **ومن الفروق بينهما:**

١. من حيث النشأة: فإن نشأة القاعدة الأصولية من كلام العرب، ومن النصوص الشرعية، وأما القاعدة الفقهية فإن نشأتها من الفروع الفقهية، وكلام الأئمة.

٢. من حيث المستفيد: فإن المستفيد من القاعدة الأصولية هو المجتهد، وأما في القاعدة الفقهية فإن المستفيد منها المجتهد والعامّي.

٣. من حيث الاستعمال: فإن استعمال القاعدة الأصولية على الدليل، فلا تدل على الحكم إلا بواسطة الدليل ثم ينتج من الاستعمال حكمًا، وأما القاعدة الفقهية فإنها تنتج بذاتها حكمًا؛ لأنها مجموع فروع فقهية.

٤. من حيث الوجود: فإن القاعدة الأصولية أسبق من القاعدة الفقهية؛ لأن الفرع الفقهي لا يتم إلا بعد استعمال القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية لا توجد إلا بعد وجود الفرع الفقهي.

ومن أمثلة القواعد الفقهية: "الأمور بمقاصدها"، و"اليقين لا يزول بالشك".

ثانيًا: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد النحوية:

تتفق القواعد الأصولية مع القواعد النحوية في كونها قواعد كلية، ولا يوجد مستثنيات فيهما، **والفرق بينهما:**

١. من حيث الموضوع: فموضوع القواعد الأصولية الأدلة، وموضوع القواعد النحوية الكلام.

٢. من حيث المصدر: أن القواعد الأصولية مصدرها اللسان العربي، وما ثبت من استعمال الشرع وعلم الكلام، وأما القواعد النحوية فمصدرها ما نقل عن لغة العرب فقط.

٣. من حيث الغرض: أن القواعد النحوية تقوم على تقويم الكلمة وتصويبها، وأما القواعد الأصولية فتقوم على معرفة المعنى المتضمّن للكلمة، فبعد ثبوت الكلمة وتصويبها يُستخرج منها المعنى، فتصبح القاعدة الأصولية للمعاني، والقاعدة النحوية للمباني.

ومن أمثلة القواعد النحوية: "الفاعل مرفوع"، "والفعل لا يجر، والاسم لا يُجزم".

ثالثًا: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الحديثيّة:

تشترك جملة من قواعد الحديث مع قواعد الأصول، ويفترقان في:

١. من حيث الموضوع: أن القواعد الأصولية متعلّقة بذات الدليل، وأما القاعدة الحديثية فمتعلقة بإثبات الدليل الذي هو السنة النبوية.

٢. من حيث الاستعمال: أن القواعد الأصولية تستعمل في الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة، وأما القواعد الحديثية فهي تستعمل في السنة فقط.

ومن أمثلة القواعد الحديثية: "أن المعلّق ما سقط من أول السند"، و"الخلاف في الإسناد

ينقل الحديث من الصحة إلى الحسن".

رابعًا: الفرق بين القواعد الأصولية وقواعد أصول التفسير:

تتفق القواعد الأصولية مع قواعد أصول التفسير في كونها يستعملان في كتاب الله، ويفرّق بينهما:

١. من حيث الفائدة: أن القواعد الأصولية متعلّقة أصالة بدلالة الألفاظ، وببيان المعنى تبعًا، وقواعد أصول التفسير متعلّقة أصالة ببيان المعنى، وبالدلالة تبعًا.

٢. من حيث الاستعمال: أن القواعد الأصولية تُعمل في الكتاب والسنة، وأما قواعد أصول التفسير فهي متعلّقة بالكتاب فقط.

٣. من حيث الوجود: أن قواعد أصول التفسير تسبق القواعد الأصولية في النص القرآن؛ لأن الأحكام تؤخذ بعد فهم الألفاظ، فالقواعد الأصولية متأخرة عن قواعد التفسير بالنسبة للقران.

٤. من حيث الفائدة: أن الأصل في القواعد الأصولية استخراج الأحكام، والأصل في قواعد أصول التفسير الكشف عن معاني الألفاظ.

ومن أمثلة قواعد التفسير: "أن القرآن يفسّر بالقرآن"، و"يتوقف معرفة المكي والمدني على النص الشرعي".

خامسًا: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد العقدية:

تتفق القواعد العقدية والقواعد الأصولية من حيث استمدادهما من الأدلة الشرعية، مما يفترقان فيه:

١. من حيث الاستمداد: فاستمداد القواعد العقدية منحصر في الأدلة الشرعية، وأما القواعد الأصولية فتستمد من الأدلة ومن اللغة كذلك، فهي أعم من حيث الاستمداد.

٢. من حيث الاستعمال: أن القواعد العقدية يؤخذ منها الأحكام العقدية مباشرة،

كالقواعد الفقهية، وأما القواعد الأصولية فهي لا تدل على الأحكام إلا بواسطة الدليل.

٣. من حيث الوجود: أن القواعد الأصولية أسبق إلى الذهن من القواعد العقدية؛ لأنها كالفقهية تؤخذ من مسائل العقيدة المستنبطة من الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية سابقة لهذه المرحلة.

٤. من حيث الخلاف: أن القواعد العقدية محل اتفاق، وأما القواعد الأصولية فمنها ما هو متفق عليه ومنه ما هو مختلف فيه.

٥. من حيث الموضوع: فموضوع القواعد العقدية هي التقريرات القلبية، وأما موضوع علم القواعد الأصولية هي الأدلة واستنباط الأحكام منها.

ومن أمثلة القواعد العقدية: "لا مجال للعقل في الأمور الغيبية"، و"الاعتماد على الأسباب شرك في التوحيد".

- **الثالث عشر: حكم تعلّم عِلم أصول الفقه:**

من العلوم التي يتقرّب العبد إلى الله ﷻ في تعلّمها علم أصول الفقه، إذ به يفهم الكتاب والسنة، ويستعين به على معرفة العلوم الأخرى، **والحكم على تعلّم أصول الفقه يكون بعدة اعتبارات:**

الاعتبار الأول: من كان مجتهدًا في الدين، فإن تعلّم أصول الفقه في حقّه يصبح فرض عين.

الاعتبار الثاني: من لم يكن مجتهدًا في الدين، فإن تعلّمه على بعض الأمة: فرض كفاية، بحيث إذا قام به من يكفي فإنه يسقط الوجوب عن البقية.

وأما إن قام بتعلّم العلم من يكفي، فإن البقية يبقى الحكم في حقّهم مستحبًّا؛ لكونه من العلوم التي يتقرّب بها إلى الله.

- **الرابع عشر: نشأة علم أصول الفقه:**

- **أصول الفقه في زمن النبي ﷺ: (النشأة والإيجاد)**

نشأة جميع العلوم الشرعية كانت عند ابتداء نزول الوحي، فمع أوّل آية نزلت على النبي ﷺ نشأت العلوم الشرعية، ولكنها لم تظهر وتبرز كعلوم مستقلّة، وإنما كانت موجودة بالسليقة؛ لكونهم يتلقّون من النبي ﷺ، كما كان النحو عندهم بالسليقة، فلم يكونوا يعرفون قواعد النحو، ولكن يطبقونها بطريقة صحيحة.

ومن تلك العلوم التي نشأت ولم تُدوّن علمَ أصول الفقه، إذ كان كالسليقة لدى النبي ﷺ وأصحابه، وسبب عدم التدوين لأنهم لم يكونوا يحتاجون إلى دراسة القواعد لِما طُبعوا عليه من الفطنة وسلامة اللسان ومعرفتهم باستعمالات وغايات الشرع، فهو عِلْمٌ تأخّر وجوده الخارجي عن وجوده الذهني.

ومع ذلك وُجدت بعض التطبيقات الأصولية في زمنه ﷺ، من غير إبراز لقواعده ومعالمه، ومن ذلك:

سُئل رسول الله، عن الصدقة بالحمر الأهلية، فقال: «ما أُنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذّة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]». فهذا استدلال بالعموم على مسألة جزئية.

- إنكار النبي ﷺ على أُبي بن كعب تأخره عن إجابة ندائه؛ لاشتغاله بالصلاة، واستدلاله عليه بعموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فهذان المثالان في التنصيص على العموم، لكنّ علم أصول الفقه في تلك المرحلة لم يكن معروفًا على الاستقلال، وإنما كان يُطبّق بالسليقة الموجودة في صدورهم.

- **أصول الفقه في زمان الصحابة:**

ثم بعد وفاة النبي ﷺ كانت أصول الفقه عند الصحابة كسابقتها بالسليقة، لم يُحتج إلى كتابة مافي الصدور، وإبرازه؛ لسلامة الاستدلال واللغة عند الصحابة؛ لأن التصنيف يتبع الحاجة، فإذا وجدت الحاجة وُجد التصنيف.

وإنما برز في هذه المرحلة اكتمال المصادر وطرق الاستدلال عند الصحابة، فمع وفاة النبي ﷺ اكتملت جميع العلوم؛ لقوله: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**)، ومما اكتمل علم أُصول الفقه.

لكن مع هذا الاكتمال لم يظهر العلم كعلمٍ مستقلّ، وإنما وُجدت بعض التطبيقات في زمن الصحابة ﷺ، وكانت من قبيل الإشارات فقط، لا من قبيل التأصيل، وتمييز العلم، وهي أكثر من زمن النبي ﷺ، ومن ذلك:

كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: (**واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها لله، وأشبهها بالحق فيما ترى**).

بل لم تكن علوم الشريعة متميّزة في ذلك الوقت، وإنما جميعها يرجع إلى معنى "الفقه في الدين"، فيشمل الفقه والحديث والتفسير وأصول الفقه، وأصول التفسير.

والتطبيقات الأصولية –من حيث التنصيص– في زمن الصحابة أكثر منها من زمن النبي ﷺ.

- **أصول الفقه في عصر التابعين:**

ثم بعد زمن الصحابة جاء التابعون وكثر التنصيص على بعض المناهج أكثر من سابقتها، وكثر الخلاف، واحتيج إلى بيان مواطن الأدلة والاستدلال، فصار علم أصول الفقه تكثر تطبيقاته، ولكنّه أيضًا لم يتميّز كعلمٍ مستقلٍّ، وإنما كثر التنصيص على بعض مباحثه وقواعده.

وكان بعد مقتل عثمان وعلي ﷺ قد انتشرت الفتن، وظهرت البدع، ودخل العجم في الإسلام، وتأثرت الحضارة الإسلامية بالحضارات المتقدمة، ودخل علم الكلام وعلم الفلسفة إلى بلاد المسلمين.

وأصبح الفلاسفة في ذلك الوقت يطعنون في الإسلام، ويُوردون عليه الشبه حتى وصلوا إلى القول بإنكار الخالق، فأصل الفلسفة في الغيبيات تؤول إلى الإلحاد.

وخلال تلك الفترة قام بعض المسلمين بالرد على الفلاسفة، ويمكن تقسيمهم إلى قسمين:

١. من ردّ عليهم ولديه سعة اطلاع واسع في علوم الشريعة.

٢. من ردّ عليهم مع قلّة اطلاع في علوم الشريعة، ويطلق عليهم (المتكلّمون).

فمن قلّ اطلاعه في علم الشريعة اعتمد في ردّه على الفلاسفة بعلم المنطق-الذي دخل متأخّرًا لبلاد المسلمين-، فتعلّم هؤلاء المنطق؛ ليردوا به على الفلاسفة الذين يوردون الشبه على دين الإسلام؛ إذ إن الجميع يعتمد في استدلاله على المنطق المُعرّب.

وهؤلاء –المتكلمون- كانت لهم جهود كبيرة في الرد على الفلاسفة، فجلّ علماء الكلام من المسلمين كالمعتزلة وغيرهم ألّفوا في الرد على الفلاسفة.

ولسبب ضعف المتكلمين في العلوم الشرعية تأثّروا ببعض مقالات الفلاسفة-كلوازم دليل الحدوث-، وتأثروا ببعض القضايا في علم المنطق؛ لكونهم أخذوا علم المنطق مقلّدين

لا محقّقين، وكان المنطق مليء بالقضايا الشائبة، مع مافي علم المنطق من التناقضات، ثم نُقّي المنطق بعد ذلك.

ونتج عن تأثرهم بعلم المنطق، وردهم على الفلاسفة ظهورَ بعض البدع في الإسلام، فذهبوا إلى إنكار الأسماء والصفات، وإلى تأويل المعاد، وغيرها من البدع المحدثة التي كان سببها بعض القضايا المنطقية والفلسفية.

ومع قلّة هؤلاء المتكلمين الذين تأثروا بالمنطق إلا لأنهم أتوا بعلمٍ جديدٍ على المسلمين، ولمعرفتهم ببعض أحكام الدين، وبالعلوم المنطقية لم يستطع علماء السنة في تلك الفترة الردّ عليهم بما أتوا به.

ولم يكن في ذلك الوقت علم أصول الفقه معروفًا، وإنما كان جلّ علماء الأمة يشتغلون بالتفسير والفقه ورواية الحديث.

وفي زمن التابعين ظهرت مدرستان: مدرسة أهل الأثر، ومدرسة أهل الرأي.

وكان لكل مدرسة خصائص في الاستدلال والاحتجاج، ومع ذلك كانت طريقة التعليم التلقين مع الاستدلال، وذكر بعض قواعد الاستدلال، لكنّها لم تجمع وتحرّر، ولم يبرز علم أصول الفقه، وإنما اختصّت كل مدرسة ببعض الخصائص المنهجية المبثوثة في أصول الفقه من غير نصّ عليها.

- **أصول الفقه عند الإمام الشافعي:**

وتتلمذ الإمام الشافعي على مدرسة أهل الأثر عند الإمام مالك، وتلاميذ مدرسة ابن عباس في مكة، ثم سافر إلى العراق وتتلمذ على مدرسة أهل الرأي فأخذ عن تلاميذ أبي حنيفة، ومن أشهرهم محمد بن الحسن، وكان بين الشافعي ومحمد بن الحسن مناظرات مشهورة.

ومع إمامة الشافعي في زمانه، واستيعابه لأصول الاستدلال لهاتين المدرستين طلب

الإمام عبدالرحمن بن مهدي من الشافعي أن يكتب كتابًا يبيّن فيه أوجه الاستدلال عند الفقهاء، وبيان الأدلة والمصادر.

فقام الشافعي، وألّف كتاب "**الرسالة**"؛ وسُمي بذلك لأنه أرسل إلى عبدالرحمن بن مهدي، ومن ذهب بالكتاب الحارث بن سريج، ولقّب بـ "النقال" لكونه نقل الرسالة لابن مهدي.

قال عبدالرحمن بن مهدي: (**لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتْني؛ لأنني رأيتُ كلام رجل عاقل، فصيح، ناصح، فإني لأُكثِرُ الدعاء له**).

وكان كتاب الرسالة هو النواة الأولى لعلم أصول الفقه، والقانون الكلي الذي جمع شتات المسائل السابقة، فاشتمل الكتاب على جلّ المسائل والأبواب.

وذكر الشافعي في الكتاب ما يتعلّق بأهم قضية وهي طرق الاستدلال، ومنزلة السنة من الكتاب؛ والاحتجاج بالسنة والقياس؛ ليرد بذلك على المخالفين، ويكون الكتاب مفتاحًا للمحدثين لمعرفة فقه الحديث.

ولذلك قال الإمام أحمد: (**كان الفقه قفلًا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي، ولولا الشافعي ما عرفنا الحديث**)، وهذا المفتاح هو علم أصول الفقه الذي أظهره الشافعي.

فاعتنى العلماء بكتاب الرسالة، وأصبح لعلماء الحديث طريقة في الاستنباط لبناء الأحكام الشرعية، والرد على أهل الأهواء.

ومن ذلك يقول الإمام أحمد واصفًا الأثر الذي قام به الشافعي: (**كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس**).

لأنه وضع القانون الكلي الذي يسير عليه المجتهد، ويكون هذا القانون ردًّا على من خالفه، وتأكيدًا على من أخذ به.

ومع كون مسائل أصول الفقه كانت في الصدور، ولم تخرج إلى السطور إلا أن الشافعي

أبرزها وأظهرها، ويعتبر ذلك عبقرية منه؛ لكونه استطاع أن يجعل طريقة التفكير على شكل قواعد ومناهج، مع إلمام بِجُلّ مسائل العلم.

- **أصول الفقه بعد الإمام الشافعي، إلى نهاية القرن الثالث:**

وتوقف التأليف الذي يجمع مسائل الأصول بعد الإمام الشافعي، إلى ما قبل الباقلاني.

وكان مما هو شائع عند علماء الحنفية الاحتجاج بالاستحسان، وكان مما أبرزه الشافعي في كتاب "الرسالة" إنكار الاستحسان، والتحذير منه، وأنه تشريع جديد على الشريعة الإسلامية.

فأصبحت المؤلفات في القرن الثالث تدور حول إبطال الاستحسان، أو الرد على من أبطل الاستحسان، فوجدت بعض الرسائل التي تحمل هذا الاسم.

وفي تلك الفترة ظهر داود الظاهري، وانتهج طريقة في أصول الفقه بإنكار القياس، فوُجِدَ من المؤلفات في تلك الفترة من تكلّم عن إنكار القياس، والرد على من أنكر القياس.

وجميعها كانت رسائل صغيرة، ووجدت بعض الرسائل المشتملة على بعض المسائل كالعام والخاص والنسخ، وجلّها مفقودة لم يُعثر على شيء منها.

- **أصول الفقه في القرن الرابع:**

وفي القرن الرابع جاء الإمام الباقلاني، ونظر في كتاب "الرسالة"، وألّف ثلاثة كتبٍ في علم أصول الفقه وهي: "التقريب والإرشاد" الأكبر، والأوسط، والصغير.

وبهذا يعتبر الإمام الباقلاني أوّل من كتب بعد الشافعي كتابةً شاملةً جامعة لمسائل أصول الفقه باستفاضة، ومن أتى بعده لا يخرج عنه كتابه في عدّ المسائل.

وفي نفس الطبقة ألّف أبو بكر الجصاص كتابه "الفصول في أصول الفقه"، وكان من أوائل كتب الحنفية الجامعة لعلم الأصول، وكان الكتاب في بيان أصول الحنفية، والرد على بعض أصول الشافعية الموجودة في كتاب "الرسالة".

وجاء بعد الباقلاني(٤٠٢هـ) تلميذ تلميذه وهو الجويني، وقام باختصار كتاب "التقريب والإرشاد" في كتابٍ أسماه "التلخيص"، ثم قام بتأليف كتاب : "البرهان في أصول الفقه"، وكان كتاب البرهان من الكتب المهمة في تلك المرحلة، وأطلق عليه السبكي بأنه: (لغز الأمة)؛ لأهميّته.

فبدأ علم أصول الفقه بعد الباقلاني يتجّه إلى تمام التميّز والانفصال، وحصر المسائل والاكتمال، بينما كان أصول الفقه عند الشافعي في الإظهار وببيان المعالم والحدود، ووجود بعض المسائل المشتركة مع العلوم الأخرى.

فظهرت المؤلفات التي جمعت مسائل أصول الفقه على المذاهب الأربعة، ومن ذلك:

كتاب أصول الجصاص(٣٧٠هـ) عند الحنفية، وكتاب إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي(٤٧٤هـ) عند المالكية، وكتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى(٤٥٨هـ) عند الحنابلة.

وأما الشافعية فلهم قدم السبق في التأليف، وكتبهم في تلك المرحلة كثيرة، ومن أهم ما ألّف عندهم:

كتاب "العُمد" للقاضي عبدالجبار الهمداني (٤١٥هـ)، وشرحه "المعتمد" لأبي الحسين البصري (٤٣٦هـ)، وكتاب "البرهان في أصول الفقه" للجويني (٤٧٨هـ)، وكتاب "قواطع الأدلة" لأبي المظفّر السمعاني (٤٨٩هـ).

وجاء بعد ذلك أبو حامد الغزالي(٥٠٥هـ)، وألّف كتبًا كثيرة في الأصول، من ضمنها كتاب "المنخول"، واختصر في هذا الكتاب كتاب البرهان لشيخه الجويني، حتى إنه لما عرض الغزالي الكتاب على شيخه الجويني قال له: (دفنتني وأنا حي؛ هلاَّ صبرت حتى أموت).

ثم ألّف بعد ذلك كتاب "المستصفى"، جاعلًا فيه آراءه الأصولية، وما استقر عليه القول عنده.

وأصبح علم أصول الفقه بعد الإمام الغزالي قد استقر، ومن الكتب المعتمدة التي جمعت جُلّ مسائل علم الأصول أربعة، وجميعهم متقدمون، ولأهمية ما قام به الغزالي أُلحق بهم، وهي:

١. "العمد" للقاضي عبدالجبار.
٢. "المعتمد" لأبي الحسين البصري.
٣. "البرهان" للجويني.
٤. "المستصفى" للغزالي.

وبوفاة الغزالي يعتبر علم أصول الفقه قد اكتملت مسائله، ووضعت مناهجه، وبيّنت أسسه، واستوى على سوقه.

ثم جاء بعد هذه الكتب الأربعة: الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٥هـ) في كتاب "المحصول في أصول الفقه"، وسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) في كتاب "الإحكام في أصول الأحكام"، ولخصّوا ما سبق من الكتب، وهذّبوا المسائل.

وأكثر الرازي من الأدلة على المسائل الأصولية، فأصبح كتابه جامعًا لجل الأدلة على القواعد الشرعية، وأكثر الآمدي من الاعتراضات، فأصبح كتابه جامعًا لجل الاعتراضات على المسائل الأصولية.

وأصبح علم أصول الفقه بعدهما يرجع إليهما، فكثرت الأعمال العلمية على هذين الكتابين من مختصر ومهذّب، وناقلٍ.

وخرج علم أصول الفقه بعد الآمدي والرازي منحىً آخر، إذ برز فيه فصل الفروع الفقهية عن القواعد الأصولية، فتجد أن علم أصول الفقه الذي فائدته خدمة الفقه أصبحَ

خالٍ من الفروع الفقهية.

فقام الإمام شهاب الدين الزنجاني(٦٥٦هـ)، فألّف كتابًا في ربط الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، أسماه: "تخريج الفروع على الأصول"، فكان هذا الكتاب نواة لعلم التخريج الأصولي.

ثم جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، وفصّل القول في باب من أبواب الأصول وهو "المصالح المرسلة"، فألّف كتابًا أسماه "الموافقات"، فنحى بهذا الكتاب طريقة جديدة في التأليف لعلم أصول الفقه، وهي البحث في المقاصد الشرعية.

فهذه هي نشأة علم أصول الفقه من حيث العموم، فهو لم يمرّ بمرحلة واحدة، وإنما نشأ ثم تطوّر شيئًا فشيئًا، وهذه عادة العلوم في النشأة.

- **الخامس عشر: المدارس الأصولية:**

لعلماء الأصول مدارس في كتابة وتقرير مسائل أصول الفقه، تنوّعت بتنوّع المذاهب والأفكار، وأهم المدارس الأصولية التي ترجع إليها كثير من مصنفات الأصول خمسة، وهي:

أوّلًا: مدرسة المتكلّمين أو الشافعية أو الجمهور:[1]

تقوم هذه المدرسة بتقرير وتحرير المسائل الأصولية تقريرًا مجرّدًا عن الفروع، بحيث يكون الاستدلال للقاعدة عن طريق الأدلة الشرعية مع الإكثار من الأدلة العقلية، وعدم مراعاة ما يتفرّع منها من أحكام فقهية، وإن ذكرت بعض الأحكام فهي من قبيل التمثيل والتصوير، لذلك وجود الفروع الفقهية في كتبهم مما يندر ويعزّ إن لم يكن للتمثيل.

وتشمل هذه المدرسة علماء المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولكثرة كتب الشافعية اصطلح في تسميتها على مدرسة الشافعية، بل إن أكثر من كتب في الأصول عمومًا من علماء الشافعية.

ومن أهمّ الكتب المنتسبة لهذه المدرسة:

- **المذهب المالكي:**

١. "المقدمة في الأصول" أبي الحسن علي بن عمر ابن القصار (ت٣٩٧ هـ).
٢. "إحكام الفصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ).
٣. "المحصول في أصول الفقه" لأبي بكر بن العربي (٥٤٣ هـ).
٤. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ).

---

(١) يُقصد بالمتكلمين هنا المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يقصد به المذاهب العقدية، وإنما هو اصطلاح في علم الأصول.

- **المذهب الشافعي:**

١. "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).

٢. "المستصفى في أصول الفقه" لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ).

٣. "المحصول في أصول الفقه" لفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ).

٤. "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ).

٥. "البحر المحيط في أصول الفقه" لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، وهو من أكبر كتب الأصول.

- **المذهب الحنبلي:**

١. "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ).

٢. "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ).

٣. "الواضح في أصول الفقه" لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ).

٤. "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).

٥. "التحبير في أصول الفقه" لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ).

ثانيًا: مدرسة الفقهاء أو الحنفية:

تعتني هذه المدرسة بذكر القاعدة أو المسألة الأصولية، وتستدل عليها بالفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، وعلى هذا فإن كتبهم مليئة بالفروع الفقهية وفتاويهم، ويقل احتجاجهم بالأدلة العقلية على إثبات القواعد الأصولية.

وتسمى هذه الطريقة بطريقة الفقهاء؛ لاعتمادهم على فتاوى أئمتهم في الفقه، واشتهر في هذه الطريقة علماء الحنفية.

وأهمّ الكتب المنتسبة لهذه المدرسة:

١. "الفصول في الأصول" لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ).

٢. "أصول" السرخسي (٤٨٣هـ).

٣. "التوضيح في حل ألفاظ التنقيح" لصدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧هـ).

٤. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" لعبدالعزيز البخاري (٧٣٠هـ).

ثالثًا: مدرسة الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلّمين:

تعتني هذه المدرسة بما حوته المدارس السابقة، فتجمع الأصول، وتقرّرها عن طريق الأدلة الشرعية والعقلية، ومن ثمّ تورد الفروع الفقهية، وتقارن بين الأصلين، ومن ثمّ ترجّح وتذكر بعض الفروق فيها، ويطلق عليها بطريقة المتأخرين؛ لتأخر الكتابة فيها.

وأهمّ الكتب المنتسبة لهذه المدرسة:

١. "نهاية الوصول إلى علم الأصول" أو "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام"، لأحمد بن علي الساعاتي (٦٩٤هـ).

٢. "جمع الجوامع في أصول الفقه" لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

رابعًا: تخريج الفروع على الأصول:

تعتني هذه المدرسة بذكر القاعدة الأصولية المقرّرة، ويذكر فيها الأقوال من غير مناقشة، ومن ثمّ تعرض الفروع الفقهية المندرجة في هذه القاعدة؛ لكون كتب الجمهور خلت من الفروع الفقهية، فاحتيج إلى ذكر الفروع، فالمقصد من هذه المدرسة إيراد الفروع الفقهية، وربطها بالقواعد الأصولية.

ومن أهمّ الكتب المنتسبة لهذه المدرسة:

١. "تخريج الفروع على الأصول" لشهاب الدين الزنجاني (٦٥٦هـ).

٢. "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني (٧٧١هـ).

٣. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين الإسنوي(٧٧٢هـ).

٤. "القواعد والفوائد الأصولية" لابن لحام البعلي (٨٠٣هـ).

خامسًا: مدرسة مقاصد الشريعة:

تعتني هذه المدرسة بذكر الحِكم والمصالح والمقاصد التي جاء بها الشارع، وشرع لأجلها الأحكام، وظهرت هذه المدرسة متأخرة، ولأن الكلام في الأصول أصبح مجرّدًا عن الفروع، وعن حِكم الفروع، فاحتيج إلى التصنيف في هذا العلم؛ لإبراز أسرار التشريع.

ومن أهمّ الكتب المنتسبة لهذه المدرسة:

١. "القواعد الكبرى" للعز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ).

٢. "الموافقات" لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ).

انتهت المقدمة الأصولية، وفيما يلي المقدمة المنطقية..

مدخل لدراسة

علم المنطق

(مدخل لدراسة علم المنطق)

- **أوّلًا: تعريف علم المنطق:**

قبل الشروع في تعلّم أيّ علم لابد من معرفة حقيقته وحدوده؛ ليسهل ضبطه وحصره، ومعرفة الأصيل منه من الدخيل عليه، فلا تذهب الأوقات في دراسة ما كان خارجًا عن العلم، وتعريفه كالتالي:

أولًا: تعريف المنطق لغة:

المنطق مأخوذ من نَطَقَ يَنْطِقُ نُطقًا، وفي لغة العرب يطلق النطق على:

النطق اللساني أو الكلام، فيقولون: فلان ناطق أي متكلّم، ومنه قوله تعالى: (مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ)، أي: تتكلّمون.

وأما في اصطلاح الفلاسفة فيُطلق على **النطق الجناني** أو الباطني، ويُقصد به التفكير، فيقولون: فلان ناطق أي: مفكّر أو يستطيع أن يفكّر ويدرك المعاني الكليّة، ومنه قولهم: الإنسان حيوان ناطق، أي: أن به صفة الحياة، وبه صفة النطق= وهو التفكير والعقل.

والارتباط بين المنطق بمعنى الكلام، والمنطق بمعنى التفكير أو العقل ظاهر؛ لأن الذي يكشف عمّا قام به العقل من تفكير هو اللسان، فالمنطق اللساني كاشف للمنطق الجناني.

والمنطق: إما أن يكون (١) مصدرًا ميمي، فيكون بمعنى النطق، وأطلق على هذا العلم مبالغة، كقولهم: (زيد عدْل)، وإما أن يراد به (٢) اسم مكان، فيكون المراد به أن هذا العلم محلٌّ للنطق ومظهره.

ثانيًا: تعريف المنطق اصطلاحًا:

عرف العلماء المنطق بأنه: **آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.**

وببيان مفردات التعريف:

- قوله: **(آلة)**: هي الواسطة بين الفاعل وما يريد أن يفعله في الحصول على الأثر، وهذا يشير إلى أن علم المنطق ليس علم غاية، وإنما هو علم وسيلة يُحصّل العلم لغيره.

- قوله: **(قانونية)** هي قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها، فيعلم من فائدة المنطق وضع القوانين أو القواعد الكلية التي تجمع جميع الجزئيات، فهو علم كلّي لا جزئي.

- قوله: **(تعصم[1] مراعتها)** أي: أنّ فائدة الآلة القانونية أو القواعد= الوقاية من الوقوع في الخطأ، ولكن بشرط المراعاة والسير على القانون الذي وُضع، وأما إنه يعصم عن الخطأ بذاته من غير مراعاة فلا يمكن.

فالمنطقي قد يخطئ في الفكر عند عدم مراعاته لقواعد المنطق، كما أن طالب اللغة قد يخطئ في اللسان عند عدم مراعاته لقواعد اللغة، فعليه: فالوقاية تحصل بتطبيق القواعد لا بمجرد تعلّم القواعد.

- قوله: **(الذهن)**: هي القوة التي تكتسب المعلومات التصورية والتصديقية، فمحل التفكير هو الذهن لا أنه التفكير.

- قوله: **(عن الخطأ في الفكر)**: أي: أن فائدة هذا العلم أنه يمنع الذهن من الخطأ في التفكير، فيخرج القوانين والقواعد التي تمنع اللسان عن الخطأ في القول كعلم النحو وما أشبهه.

---

(١) لا يقصد بالعصمة هنا العصمة الإلهية، وإنما يُقصد بها الوقاية والمحافظة، فهو لفظ مجازي.

ويُعرّف الفكر بأنه: "**ترتيب أمور معلومة حاصلة في الذهن للتوصل به إلى أمر مجهول غير حاصل**"، أو "**حركة ما بين المبادئ والمطلوب لتحصيل العلم المجهول به**".

فالمحل الذي يتأمل في المعلومة هو الذهن، وطريقة النظر والاجتهاد في التوصل للمعلوم هو الفِكر.

- **ثانيًا: موضوع علم المنطق:**

موضوع العلم هو الذي يبحث عن أوصافه وأحواله الذاتية، فمثلًا: "الكلمة" موضوعٌ لعلم النحو، فعلم النحو يدرس أوصاف الكلمة، ويدرس أحوالها وما يتعلّق بها، كذلك "البدن" موضوع لعلم الطب؛ و"العدد" موضوع لعلم الحساب، و"الأدلة" موضوع لعلم أصول الفقه، و"أفعال المكلفين" موضوع لعلم الفقه.

وأما بالنسبة لعلم المنطق فموضوعه هو المعلومات **التصورية والتصديقية**، وما يتعلق بأحوالها وأوصافها وأنواعها للتوصل بها إلى معرفة المجهول التصوري والتصديقي.

- **فالمعلومات التصورية:** مثل: إدراك معنى كلمة "إنسان"، فهو يبحث عن كيفية التعريف به.

- **والمعلومات التصديقية:** مثل: إدراك نتيجة التركيب التصوري من قولهم: "الإنسان مخلوق"، فهذه العبارة نتجت عن عملية قياسية من مقدمة صغرى، ومقدمة كبرى، ومن ثمّ ظهرت النتيجة، وسيأتي مزيد بيان لأنواع القياس في مذكرة مسائل المنطق.

إذًا فالخلاصة: أن موضوع علم المنطق هو البحث عن التصورات –ويطلق عليه المعرّف–، والبحث عن التصديقات –ويطلق عليه الحجة–.

- **ثالثًا: الغاية من علم المنطق:**

الغاية من تعلّم المنطق معرفة الطريقة الصحيحة في تصوّر الألفاظ وتعريفها، ومعرفة الطريقة الصحيحة في الاستدلال على القضية بالقياس؛ ليتوصل بذلك إلى نتائج صحيحة في الفِكْر، فهو يضبط عملية التفكير الصحيح حتى لا يقع في الغلط.

- **رابعًا: أهميّة وفوائد علم المنطق:**

يُعد علم المنطق من العلوم المهمة؛ إذ هو الأصل لبقية العلوم، والطريق الموصل للتفكير الصحيح، **ومن فوائد هذا العلم وأهميته:**

١. أنه يُحترز به عن التفكير الخاطئ الذي يُنتج عنه نتائج خاطئة؛ لأن النتائج الخاطئة مبنية على المقدمات الخاطئة، والذي يبحث في المقدمات، وما يتعلّق بها: علم المنطق.

٢. أن قوانين المنطق تكشف عن تمييز الخطأ والصواب في التفكير، فتعرف النتائج الصحيحة من النتائج الخاطئة بناء على صحة مقدماتها، فهو علم كاشف لصحة وأسباب الخطأ في التفكير.

٣. أن قواعد المنطق تنمّي ملكة الإنسان في الفكر والاستدلال والإنتاج، فمع ممارسة العلم ينتج من ذلك علومٌ وقضايا صحيحة لم تكن موجودة عند سابقتها.

٤. أن كثيرًا من الكتب الإسلامية كُتبت على طريقة المنطق، والوسيلة لفهم هذه الكتب هو التعرّف على علم المنطق، فهو علم وسيلة لغيره لا لذاته.

فهو إذًا: يساعد على التفكير والفهم الصحيح، ويكشف التفكير الخاطئ، وينتج القضايا الجديدة الصحيحة، ويُفهم به كثير من الكتب الإسلامية.

وقضايا المنطق تستعمل في حياة البشر، ويكثر تطبيقها عند العالم والعامّي وقد لا ينصّ

عليها؛ لأنها قضايا عقلية يتفق في غالبها الجميع، فمثلًا: من قضايا المنطق: امتناع اجتماع النقيضين، ومما هو معلوم عند البشر من غير هذه القضية أن الأسود والأبيض لا يجتمعان.

- **خامسًا: أسماء علم المنطق:**

كلما كان العلم مهمًّا كثرت أسماءه، ولأهمية علم المنطق وعلاقته بجميع العلوم كثرت الأسماء التي أطلقت عليه، **ومن الأسماء التي أطلقت عليه:**

١. "**خادم العلم**" لكونه يخدم العلوم جميعًا في وضع قوانين تساعد على الوصول إلى التفكير الصحيح؛ للتوصل إلى نتائج صحيحة، والمحتوى أو المادة الذي تطبّق عليه القوانين يختلف من علم إلى علم.

٢. "**معيار العلم**"، إذ إن مصطلح "المعيار" يستعمل لوزن الأشياء، فالمنطق يزن المعلومات، ولذلك سمي أيضًا بعلم: "الميزان".

٣. "**رئيس العلوم**"، وذلك أن علم المنطق يعتمد عليه كل علمٍ من العلوم الشرعية أو غير الشرعية، فمن احتاج إلى الوصول لأي مجهول بطريق صحيح يسلك طرائق هذا العلم؛ لذلك سمّي بالرئيس.

٤. "**مدارك العقول**"؛ لأن أصل العلم يقوم على العمليات العقلية، فهو علم للتعرف والاستدلال العقلي، فناسب تسميته بمدارك العقول.

- **سادسًا: نسبة علم المنطق:**

ينتسب علم المنطق إلى العلوم العقلية، وليس من العلوم الشرعية التي جاء بها النبي ﷺ، ولكن جلّ قضايا المنطق مما يتفق عليه الجميع إما عقلًا أو فطرة.

وهو مباين لغيره من العلوم العقلية والشرعية، فلا يختلط بغيره، بل ظهرت وبرزت معالمه حتى تكونت أصوله ومسائله، وله ارتباط بجميع العلوم ارتباط آلة؛ لكونه خادمًا لها لا أنه جزء منها، وارتباطه بعلوم الوسائل ألصق من ارتباطه بعلوم الغايات.

- **سابعًا: استمداد علم المنطق:**

يُعتبر علم المنطق من العلوم العقلية؛ لذلك فهو يستمد مسائله وأحكامه من العقل، وخطأ المسألة وصوابها في المنطق بالنسبة لصحة استمدادها من العقل.

فإن كان الاستمداد صحيحًا صحّت المسألة المنطقية، وإن كان الاستمداد خاطئًا فسدت المسألة المنطقية.

فلا يعني سلامة المصدر سلامة ما يُستمد منه مطلقًا، بل لابد من سلامة المصدر وسلامة الطريقة التي تؤخذ من المصدر، والخطأ في الطريقة هو الذي وقع فيه كثير من أصحاب البدع؛ لكون المصادر متّفقة عند الجميع.

- **ثامناً: مسائل علم المنطق:**

موضوع علم المنطق هو التصديقات والتصورات، وبناء على ذلك فإن مسائله تدور حولهما من إيضاح وتقرير، ومبادئ ومقاصد.

وعلى هذا تقسّم مسائل علم المنطق إلى قسمين:

القسم الأول: التصوّرات: ويشتمل هذا القسم على:

٣. **مبادئ التصورات:** وتشتمل على الكليات الخمس المنقسمة إلى: ذاتي (جنس وفصل)، وعرضي (عام وخاص)، وما يتعلق بها من بيان نسبة الألفاظ ومعنى الكل والكليّة.

٤. **مقاصد التصورات:** ويشتمل على التعريفات من الحد التام والناقص، والرسم التام والناقص، وما يتعلق بهما من مراتب ودرجات، وعلى التعريف اللفظي.

القسم الثاني: التصديقات: ويشتمل هذا القسم على:

٣. **مبادئ التصديقات:** فتشمل القضايا، سواء كانت: قضية حمليّة أو قضية شرطيّة.

٤. **مقاصد التصديقات:** فتشمل الاستدلال، وينقسم إلى قسمين:

- استدلال غير مباشر: بالنقض والعكس.
- استدلال مباشر: القياس المنطقي، والتمثيل، والاستقراء.

فمسائل علم المنطق عائدة إلى أحد هذه المبادئ أو المقاصد، وما عداها فهي من مقدمات علم المنطق.

- **تاسعًا: واضع علم المنطق:**

كما هو معلومٌ أن كثيرًا من القضايا المنطقية موجودة في فطر الإنسان، وطريقة تفكيره، فقضايا المنطق معلومة ومشهورة في العقول، وهناك من وضع هذه القواعد في العقول وأنشأها.

وأيضًا هناك من قام بكتابة هذه القواعد الموجودة في العقول، وأخرجها من الصدور إلى السطور لكن بلغة غير عربية.

وأيضًا هناك من قام بنقل وترجمة علم المنطق إلى العربية، فيكون الواضع لهذا العلم على اعتبارات:

أوّلًا: وضعٌ بمعنى التكوين والإنشاء: فهو الله ﷻ عند خلقه لعقل الإنسان، وخلقه لملكة التفكير والتأمل.

إذ إن نشأة المنطق من العدم إلى الوجود كانت مع خلق العقل؛ فإن من أهم ما يستعمله العقل هي القضايا الضرورية التي يتفق عليها جميع الناس، وكثير منها منطقية، فبهذا الاعتبار اعتبر أن الواضع هو الله ﷻ.

ثانيًا: وضع بمعنى إظهار العلم من الصدور إلى السطور: هو أرسطو (٣٢٢) قبل الميلاد، فهو من العلوم اليونانية نشأة.

وسُمي أرسطو "بالمعلّم الأول"؛ لكونه أوّل من رتّب علم المنطق، وجمع متفرقاته، حيث وجد بعض التطبيقات المنطقية قبل أرسطو، لكنّ الجامع والمهذّب لهذه التطبيقات أرسطو.

ثالثًا: وضعٌ بمعنى ترجمته إلى العربية، وإدخاله في العلوم الإسلامية:

كما هو معلوم أن المنطق لم ينشأ عند المسلمين، وإنما نشأ عند اليونان، واشتغلوا به وقعّدوا قواعده، ومن ثمّ ترجم للعربية، وكان من أوائل من ترجمه: خالد بن يزيد بن معاوية ٥٨هـ، فلم يكونوا يخلطونه بالعلوم الإسلامية، وإنما كانت ترجمة للكتب اليونانية فقط.

وقام على ترجمته كذلك حنين بن إسحاق ٢٦٠هـ، وثابت بن الليث الحراني ت٢٨٨هـ، وبعد زمن خُصّصت بعض الدور لترجمة كتب المنطق، وجعل عليها رَزْقًا كبيرًا.

وأما أوّل من استعمل المنطق في العلوم الشرعية هو الفارابي، ويسمى "بالمعلّم الثاني".

وأوّل من أدخل المنطق في الكتب الإسلامية الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى في أصول الفقه"، وقبل ذلك كان يُستعمل من غير أن تدرس مسائله ضمنًا مع المسائل الشرعية.

- **عاشرًا: حكم تعلّم عِلم المنطق:**

كما هو معلوم بأن المنطق أصله من العلوم اليونانية، فهو دخيل على العلوم الإسلامية، وحكم تعلّم المنطق اليوناني على اعتبارين:

الاعتبار الأول: المنطق المشوب بالفلسفة:

حيث إن أصل المنطق نشأ عند الفلاسفة، وكان أكثر ما يستعمل في ذلك الوقت للبرهنة على القضايا الفلسفية في جميع مجالاتها، فوقع في علم المنطق بعض التأثر بهذه القضايا.

وعندما تُرجم المنطق إلى العربية تلقّاه المتقدّمون من المسلمين كما هو من غير تهذيب ولا تنقيح، وساروا فيه مقلّدين لِما جاء فيه من قضايا منطقية وفلسفية، وهذا بخلاف ما كان عليه المتأخّرون من علماء المنطق.

فوقع خلاف بين العلماء في حكم تعلّم هذا المنطق المشوب بالفلسفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تعلّمه؛ وذلك بالنظر إلى فائدته، وذهب إلى هذا القول الإمام الغزالي، وقال تأكيدًا على ذلك: (وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا)[1].

القول الثاني: تحريم تعلّم المنطق، وذلك سدًّا للذريعة؛ لما فيه من القضايا الفلسفية الفاسدة التي تنافي العقيدة الصحيحة، وذهب إلى هذا القول ابن الصلاح، والنووي.

القول الثالث: جواز تعلّمه لمن كان عالمًا بالكتاب والسنة، وهو قول الجمهور؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن، فإذا وجدها اغتنمها.

والراجح هو القول الثالث؛ لكون التحريم جاء لسد الذريعة، ومن كان عالمًا بالكتاب

---

(١) المستصفى للغزالي (١/١٠).

والسنة فإنه يحصّن بإذن الله من الوقوع في البدع، فانتفى المحذور.

وأما القول بالوجوب فهو مُستبعد؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يتعلّموه.

الاعتبار الثاني: حكم تعلّم المنطق المصفّى من القضايا الفلسفية:

لمّا قام المتقدّمون بترجمة الكتب، أصبح العلماء في كلّ زمن يهذّبون وينقّحون العلم لِما وجدوا فيه من مخالفات شرعية.

واستمرت تصفية العلم من قبل علماء المسلمين إلى أن وصل عند المتأخرين وهو مصفّى من القضايا الفلسفية، فأصبح حقيقة علم المنطق قضايا عقلية متفق عليها من غير شائبة فلسفية.

وهذا المنطق المصفّى لم يختلف العلماء في جواز تعلّمه؛ لكون العلة التي من أجلها حرّم العلماء تعلّمه زالت وانتفت، ولعدم وجود الضرر في تعلّمه.

- **الحادي عشر: نشأة علم المنطق:**

نشأ في بلاد اليونان مذهب يعرف "بالسفسطائية[١]"، وكان غرض هذا المذهب تضليل الحق، ونسبيّة العلم[٢] ، فهو علم قائم على إنكار الحقائق، وأصبح التفكير في تلك الفترة غير منضبط، والحقائق المعلومة بالضرورة مُنكرة، وإنما كان معيار الحق هو "اعتقاد الفرد"، فقد يكون الصدق حقًّا عند شخص، وباطلًا عند شخص، وكلاهما على حق؛ لأن العبرة بما يعتقده الشخص فقط.

فبناء على نسبية الحق وضياعه قام الفيلسوف سقراط بإجراء بعض الحوارات والمناظرات مع أصحاب هذه المذاهب، واستعمل في هذه الحوارات لإثبات الحق القضايا المنطقية، ولكنّها لم تُكتب، وإنما استعملت، فهو يستدل على الحقِّ بقواعد معلومة.

ومن ثمّ جاء الفيلسوف أفلاطون تلميذ سقراط، وسار على ما سار عليه أستاذه سقراط، وأضاف إلى ذلك بعضًا من القضايا الوجدانية، فمزج بين العلوم القلبية والعلوم العقلية، وهو أيضًا قام بالتطبيق، ولم يشتغل بالتدوين في الردّ على هذه المذاهب.

وبعد ذلك جاء الفيلسوف أرسطو، وقام بتهذيب ما ذكره سقراط وأفلاطون من مناظرات ومحاورات، واستطاع أن يصوغ تلك المناظرات والمحاورات على شكل مسائل وقواعد وقضايا مرتّبة.

---

(١) قيل إن سبب نشأة هذا المذهب: أن الكنيسة لمّا استحلت الأموال والحرّيات وطغت، وكان قولهم هو المعتبر، ظهر هذا المذهب التشكيكي؛ لينكر ما تقوله الكنيسة، وجعلوا الحق هو ما يعتقده الفرد حتى يخرج الشعب في ذلك الوقت عن هيمنة الكنيسة.

(٢) وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ١. العندية: أن الحق عندي ما أعتقده، وقد يتغيّر عندك، ٢. العنادية: وهو أن الحقّ عندي هو الذي أعتقده، وأما ما تعتقده أنت فهو خطأ، فهو مأخوذ من العِناد، ٣. لا أدرية: وهو إنكار الحق، والقول بالجهل.

فألّف مجموعة من الكتب قامت على تأسيس علم المنطق وأسماها "أورجانون"[١] ، وتعني: الأداة، فاشتهرت كتبه، فكان هو المؤسس الأول لعلم المنطق، وسمّي "بالمعلّم الأول".

وجاء بعد أرسطو فرفريوس، وقام بتأليف كتابٍ أسماه "إيساغوجي"[٢]، وتعني المدخل، وقام بتهذيب ما ذكره أرسطو في ذكره للكليات الخمس.

ثم بعد ذلك قامت ترجمة كتب المنطق إلى اللغة العربية في القرن الثاني، وأول من استخدم المنطق وحاول أن يطبّقه على علم الشريعة دون إدخاله في المصنّفات الفارابي، ولقّب "بالمعلم الثاني".

وكثر الاشتغال في تلك الفترة بعلم المنطق في العلوم الطبيعية، وأما العلوم الشرعية فلم يكثر المنطق فيها.

وفي تلك الفترة قام بعض العلماء بتعلّم المنطق للرد به على الفلاسفة، فاشتغل به كثير من الناس في القرن الرابع.

وجاء بعد ذلك الإمام أبو حامد الغزالي، وألّف فيه، وبدأ يُدخل المنطق ضمن العلوم الشرعية ويدرسه، وأصبحت اللغة التي تكتب بها بعض العلوم الشرعية بطريقة المنطق، فانتشر واشتهر، إضافة إلى ذكره لمسائل العلم داخلً الكتب الشرعية.

فكان الغزالي هو أوّل من أدخل المنطق للعلوم الشرعية، ولكثرة كتب الغزالي وأهميّتها، تبعه كثير من العلماء في ذلك.

---

(١) وهي: كتاب المقولات – كتاب العبارة – كتاب التحليلات الأولى – كتاب التحليلات الثانية – كتاب الجدل – كتاب الفلسفة.

(٢) يعتبر هذا الكتاب من أكثر الكتب عناية عند علماء المنطق، فكثرت شروحه وحواشيه.

ومن الكتب التي ألفها الغزالي رحمه الله في علم المنطق: محك النظر، ومعيار العلم.

وبعد ذلك انتشر التأليف والتصنيف على مرّ العصور إلى أن وصلنا في هذا العصر مرتّبًا ومهذبًا، وأصبح لعلماء الإسلام مشاركة في معالجة أهم القضايا المنطقية.

–

انتهت المقدمة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ..

منصور الثبيتي..

"الفهرس"

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٣
	مدخل لدراسة علم أصول الفقه	
٢	تعريف علم أصول الفقه	٥
٣	موضوع علم أصول الفقه	١٢
٤	الغاية من علم أصول الفقه	١٣
٥	فضل علم أصول الفقه	١٤
٦	فوائد علم أصول الفقه	١٥
٧	نسبة علم أصول الفقه	١٦
٨	استمداد علم أصول الفقه	١٧
٩	خصائص علم أصول الفقه	٢٠
١٠	واضع علم أصول الفقه	٢١
١١	مسائل علم أصول الفقه	٢٣
١٢	العلوم الناشئة من علم أصول الفقه	٢٥
١٣	الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الأخرى	٢٨
١٤	حكم تعلم أصول الفقه	٣١
١٥	نشأة علم أصول الفقه	٣٢
١٦	المدارس الأصولية	٤١

مدخل لدراسة علم المنطق		
١٧	تعريف علم المنطق	٤٦
١٨	موضوع علم المنطق	٤٨
١٩	الغاية من علم المنطق	٤٩
٢٠	أهمية وفوائد علم المنطق	٤٩
٢١	أسماء علم المنطق	٥٠
٢٢	نسبة علم المنطق	٥١
٢٣	استمداد علم المنطق	٥١
٢٤	مسائل علم المنطق	٥٢
٢٥	واضع علم المنطق	٥٣
٢٦	حكم تعلّم علم المنطق	٥٥
٢٧	نشأة علم المنطق	٥٧
٢٨	الفهرس	٦٠